نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة . —

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

# قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ( ٤٢١ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي .

٤٢١ — كل من اعطى بسوء نية شكا لا يقابله رصيد قائم معد للدفع او كان الرصيد اقل من قيمة الشك او سحب بعد اعطاء الشك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك او اصدر امرا للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالة التي لايجيزها القانون يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من خمسين دينارا الى مايتي دينار ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن شهر وعقوبة الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية .

١٩٦٦/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير العدلية
جريس حدادين

رئيس الوزراء
وصفي التل